UNIVERSAL
LIBRARY

OU_234872

UNIVERSAL
LIBRARY

شکر خدای را که مطلق و نعمت نبی بر حق که در این زمان فرخی اقتران رساله ساطعه مجاله نافعه فرخ تحول مسمی به

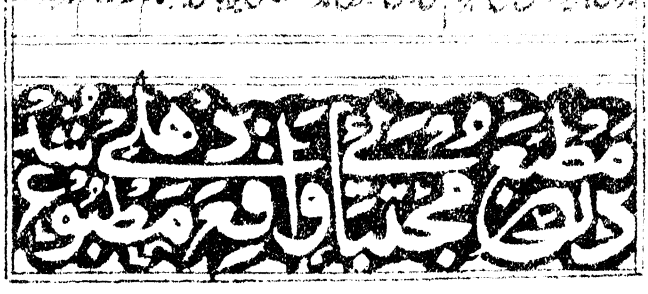

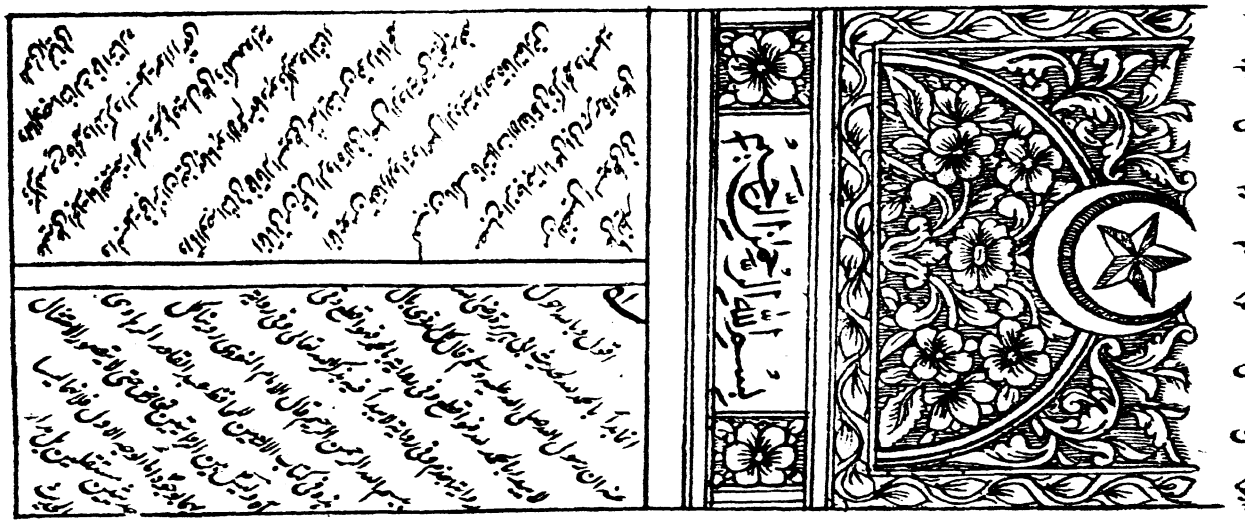

الحمد لله الواجب

الحمد لله الذي وفقنا لتحقيق الواجب

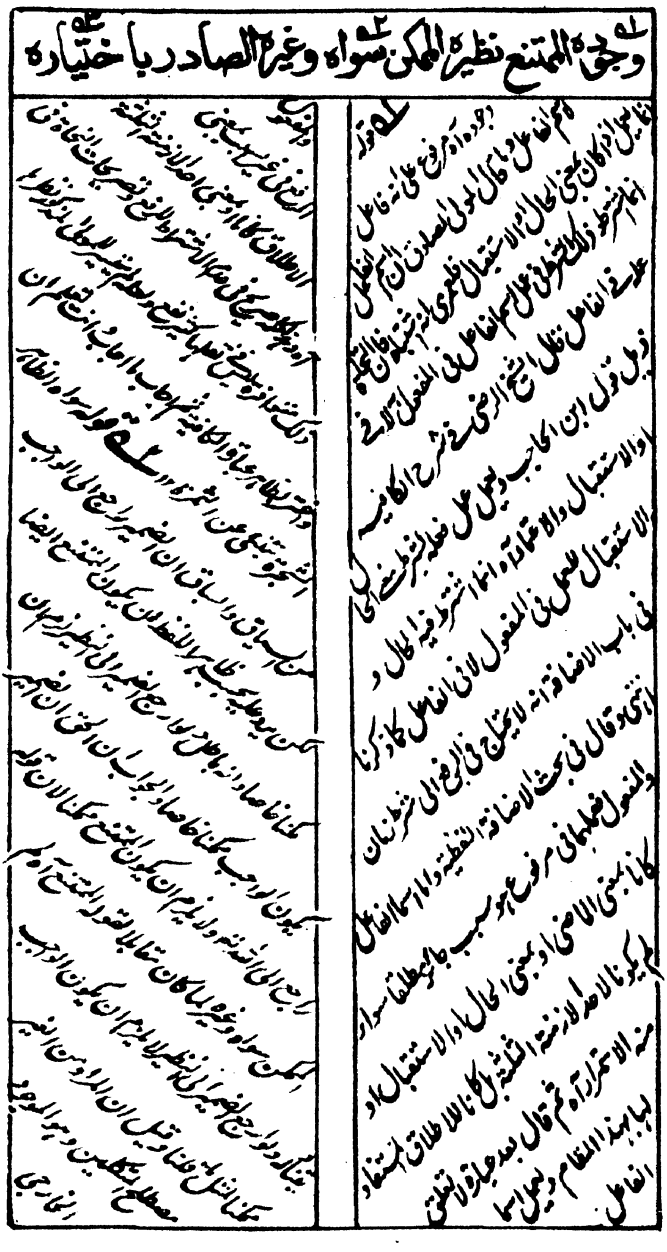

شره وخيره والصلوة والسلام

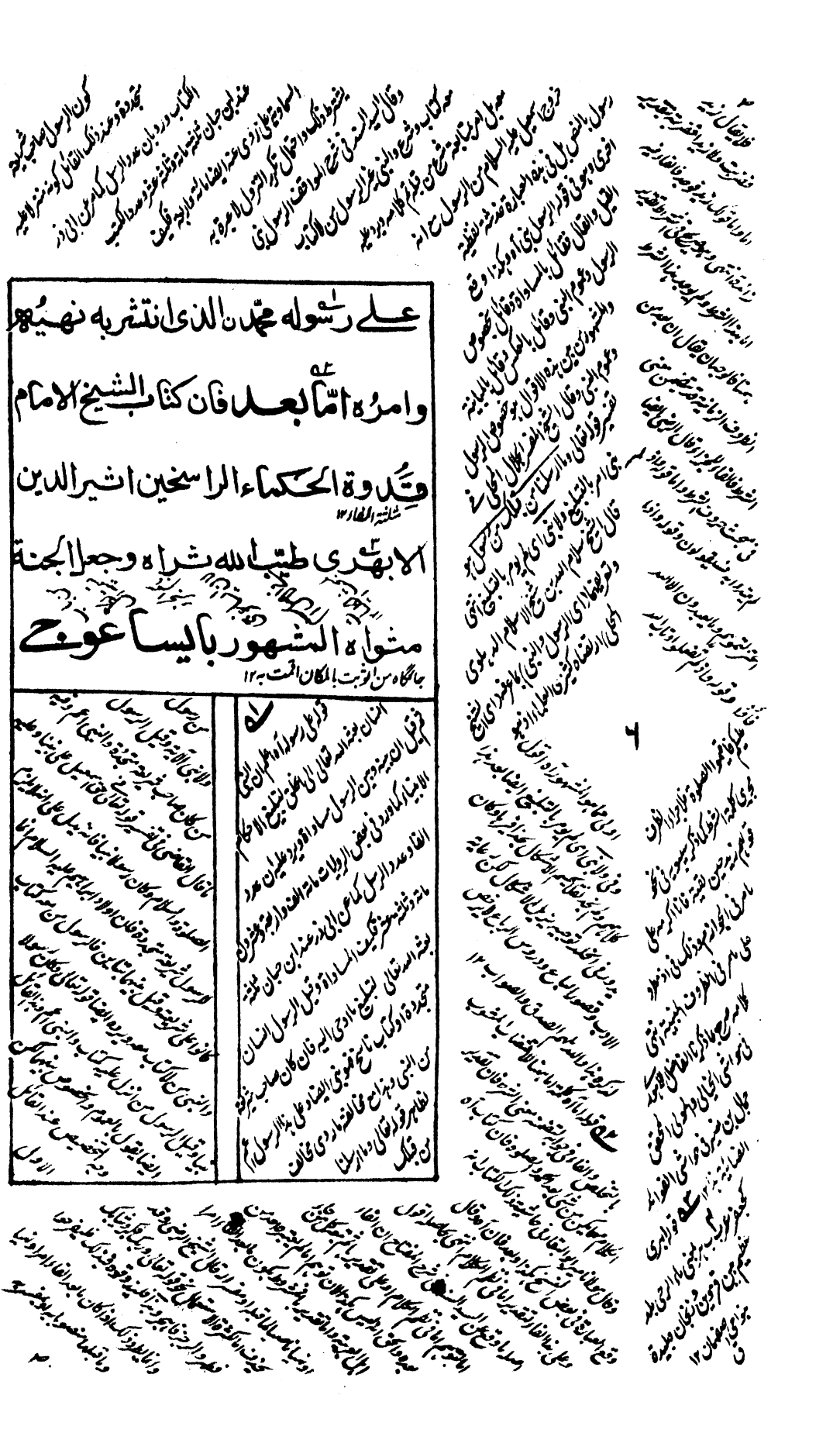

لما كان على بعض الاخوان متعسرا وعلى بعضهم متيسرا اردت ان اكتب بالتمام اوراقا التزيل تعسره وتعمم تيسيره والله خير الميسرين والموفقين قال ايساغوجي اللفظ الدال على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام اقول ان للمنطقيين

اصطلاحات يجب استحضارها على المبتدى

اذا اراد ان يشرع فى شئ من العلوم منها

ايساغوجى وهو لفظ يونانى يراد به الكليات

الخمس[1] وهى الجنس[2] والنوع والفصل

والخاصة والعرض العام وهذه[3] يتوقف

معرفتها على بيان الدلالات الثلاث وهى

المطابقة والتضمن والالتزام واقسام

اللفظ والدلالة[4] هى كون الشئ بحالة يلزم

من العلم به العلم بشئ اخر والاول هو

الدال والثانى هو المدلول فمن هذا

عرفت ان الدليل[5] هو الذى يلزم من العلم

به العلم بشئ آخر وكذا عرفت ان المدلول هو الذي
يلزم من العلم بشئ آخر العلم به والدلالة تنقسم
الى اقسام ثلثة طبعية وعقلية ووضعية
فالدلالة الطبعية ان تكون بحسب اقتضاء
الطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند
عروض الوجع والدلالة العقلية ان تكون
بحسب اقتضاء العقل كدلالة لفظ ديز
المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ

والمراد من الدلالة ههنا الدلالة اللفظية هي
الوضعية التي تكون بحسب وضع اللفظ الدال على
المعنى وهي ثلثة اقسام لان اللفظ الدال على
المعنى لا يخلو من ان يدل على تمام ما وضع له

اذا المطابقة حيث قال التضمن
في تعريف التضمن لاحتمال الانتقال الى جزء المعنى ليس بلازم
والالتزام والمطابقة بالمعنى اللازم فيخرج التضمن والالتزام
العبارة حيث جعل المطابقة من التضمن والالتزام من احتمال الارادة

او يدل على جزء ما وضع له او يدل

قوله او يدل على جزء ما وضع له اي بالتضمن
اعلم ان الدلالة التضمنية عند اهل العربية ان تكون الدلالة على ما اي
اعلم ان الدلالات التضمنية عند المنطقيين تدل على جزء المعنى الذي وضع له اللفظ
هي دلالة اللفظ على جزء المعنى ويدل اللفظ على جزء
يكون المقصود منه كل المعنى وعندهم ان الدلالة المطابقية تابعة
تبعا وضمنا ولذا تسمى عندهم بالدلالة الالتزامية عند بعضهم
المقصود الاستعمال بدون الملزوم مع كون المراد
فهم اللازم من اللفظ الموضوع للملزوم جزء معناه او لازمه
هو المقصود ومعنى الدلالة من اللفظ عند اهل ان كانت
هو المراد وهذا الدلالة التضمنية والالتزامية فالدلالة
عند هؤلاء على الجزء او اللازم ارادة الجزء و اللازم فليست
التضمنية قطعية بل دلالة القرينة ان كانت القرينة لفظية وامارا
دلالة مطابقية عندهم لان تكون من الاقسام عند اهل اللغة
هذه الدلالة عندهم واحد في القسم المقصود بالمعنى
اهل العربية قالوا الدلالة المطابقية تابعة لارادة كل المعنى
وقد اشير الى ان الدلالات المطابقية باعتبار الارادة
من اللفظ و الدلالات التضمنية باعتبار ارادة
جزء المعنى من اللفظ والدلالات
الالتزامية

والارادة وليس التضمن والالتزام ما وضع له من
اللفظ فاعتبر والى الاقسام الثلاثة بمعنا
حتى لا تحقق بها وتنافيه بين الدلالات الثلاثة المقصد
لانه يستحيل ارادة شيئين من لفظ واحد في اطلاق واحد
لان التضمن لا توجه في وقت واحد الى شيئين عند اهل
هذا التضمن لا تحقق الدلالة التضمنية والالتزامية الا مع المطابقة
لاستحالة وجودها بالعرض بدون ما بالذات وذلك لو اريد بهما
اي التضمن والالتزام المطابقة والمراد عند اهل العربية
طريق اللزوم بين الدلالات الا تقديرا بان يقال انه لو اريد
من اللفظ جزء ما وضع له ذلك اللفظ فلا شك ان هذا المعنى
لو اريد باللفظ تمامه لكانت دلالته عليه مطابقة كذا قالوا
وانت تعلم ان مثل هذه الاعتبارات لا يرجع الى طائل ولا يليق
بشان المحصلين سيما من اهل العربية المعرضين عما
لا يعنيهم هذا ما يهم المبتدي فعليك بالمحصل
وانتبه على التفتازاني
الفريقين

11

مع المعنى والالتزامية ما يلحق بالارادة
على المعنى الظاهر نسبة الشيء الى نفسه فهو بمعنى
... [illegible] ... الالفاظ الموضوعة وبجواز نسبته
...

قال بحيث يفهم منه الى ان قال بحيث
الحيوان الناطق بحيث مطابقة الى ان
ان كانت على تمام ما وضع وذكر الا ان الانسان
وذلك الكتاب ثم الدلالة اللفظية الوضعية
من غير جامع قال السيد السند في شرح
تسمية هذه الدلالة بغير المطابقة
مطابقة وبعكسه الاشكال في توجيه ما قاله
دلالة مطابقة والا فيما هذه الدلالة
السابقة انه على حذف المضاف اي
الموسوعة على في حاشية المطولة

على ما يلازمه في الذهن فان كان الاول
فالدلالة دلالة بالمطابقة وان كان الثاني
فالدلالة دلالة بالتضمن وانكان الثالث
فالدلالة دلالة بالالتزام مثال الدلالة
بالمطابقة كالانسان فانه يدل على الحيوان
الناطق بالمطابقة لكونه تمام ما وضع له
الانسان وانما سميت هذه الدلالة مطابقة
لان اللفظ موافق لتمام ما وضع له وذلك
ماخوذ من قولهم طابق النعل بالنعل
اذا توافقا ومثال الدلالة بالتضمن كالانسان

اذا دل على احدهما اى على الحيوان او
على الناطق وانما سميت هذه الدلالة
تضمنا لانه يدل على الجزء الذى فى
ضمنه ومثال الدلالة بالالتزام كالانسان

والحق

اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة فانما سميت هذه
الدلالة دلالة لالتزام لان اللفظ لا يدل على كل الرمان
عند بل يدل على الخارج اللازم له في الذهن وانما قيد
قوله على ما يلازمه بقوله في الذهن لان الملازمة الخارجية
لو جعلت شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونها
لامتناع تحقق المشروط بدون تحقق الشرط
واللازم باطل فكذا الملزوم لان العدم

كالعمى يدل على السلكة كالبصر التزاما

لان العمى عدم البصر عما من شانه ان يكون

بصيرا مع ان بينهما معاندة في الخارج لا يقال

هذه الدلالة تضمنية لانا نقول العمى عبارة عن

عدم مضاف الى البصر فيكون البصر خارجا

عنه فيمتنع ان يكون دلالة تضمنية قال

ثم اللفظ اما مفرد وهو الذی لا یراد بالجزء منه دلالة
علی جزء معناه کالانسان وامّا مؤلف وهو الذی
لا یکون کذلک کالرجل الکریم والحجارة الصلبة ولما فرغ عن
بیان الدلالات الثلث شرع فی تقسیم اللفظ فقول
اللفظ ینقسم الی قسمین مفرد ومؤلف لانه اما
ان لا یراد بالجزء منه ای من اللفظ الدلالة علی
جزء معناه کالانسان فاللفظ لا یراد بالجزء منه

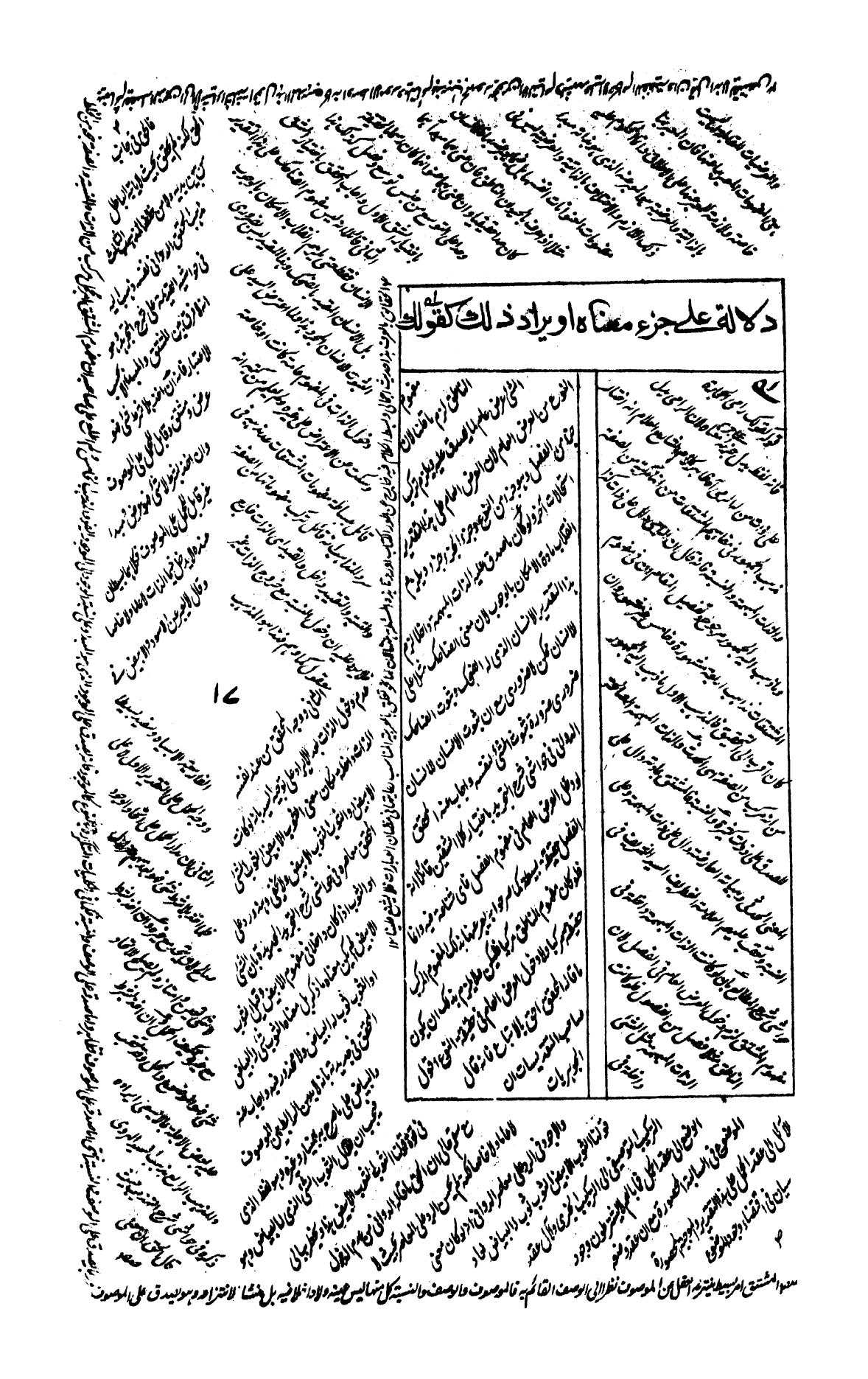

رامی الحجارة فانه لفظ یدل جزؤه علی
جزء معناه لان الرامی یدل علی ذات
من له الرمی والحجارة یدل علی جسم
معین فان کان الاول فهو مفرد وان
کان الثانی فهو مولف وقوله لا یراد
بالجزء منه دلالة علی جزء معناه صادق
علی اربعة اقسام الاول ان لا یکون له
جزء اصلا نحو ق علما والثانی ان
یکون له جزء ولا معنی له نحو زید
علما والثالث ان یکون له
جزء ذو معنی لکن لا یدل علیه نحو عبدالله

علما لان معناه شخص معين والرابع
ان يكون له جزء ذو معنى دال عليه لكن
لا يكون دلالته مرادا نحو الحيوان الناطق
علما لان معناه ح الماهية الانسانية مع
التشخص قال والمفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
فيه كالانسان واما جزئي وهو الذي يمنع
نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد
اقول المفرد ينقسم الى كلي وجزئي
لانه اما ان يكون نفس تصور مفهومه
اي من حيث انه متصور مانعا من

وقوع الشركة فيه اى من الاشتراك بين كثيرين اولا
يكون فان منع نفس تصور مفهومه عن اشتراكه بين كثيرين
فهو جزئى كزيد علما فانه اذا تصور مفهومه يمتنع عند العقل
صدقه على كثيرين وان لم يمنع نفس تصور مفهومه
عن اشتراكه بين كثيرين فهو كلى كالانسان فان مفهومه
عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين وانما قيد بنفس
تصور مفهومه فى الكلى والجزئى لان من الكليات ما
يمتنع الاشتراك بين امور متعددة بالنظر الى الخارج
كواجب الوجود فان الدليل الخارجى يقطع عروق الشركة
عنه لكن عند العقل لم يمتنع عن صدقه على كثيرين
ولا لم يفتقر الى دليل اثبات الوحدانية قال والكلى

امّا ذاتی وهو الذی یدخل تحت حقیقة جزئیاته کالحیوان
بالنسبة الی الانسان والفرس واما عرضی وهو الذی بخلافه
کالضاحك بالنسبة الی الانسان اقول الکلی ینقسم الی ذاتی
وعرضی لانه اما ان یکون داخلا فی تحت حقیقة جزئیاته
او لا یکون فان کان داخلا فی تحت حقیقة جزئیاته فهو ذاتی
کالحیوان بالنسبة الی الانسان فانه تمام حقیقة زید وعمرو وبکر
والحیوان داخل فیه لکونه مرکبا من الحیوان والناطق و
کذا بالنسبة الی الفرس وان لم یکن داخلا فی حقیقة جزئیاته
بل کان خارجا عن تلك الحقیقة فهو عرضی کالضاحك
بالنسبة الی الانسان فانه عرض لم یدخل فی حقیقة
زید وعمرو وبکر التی هی الانسان لما مر من انه

مركب من الحيوان والناطق فقط فتعين انه

بالمحاظة الضاحك وما شابهه

خارج عنه وعلى هذا لا يكون نفس الماهية ذاتية

بل تكون من العرضيات لانها تخالف الذاتي بذلك

التفسير وكل ما يخالفه فهو عرضي وقد يقال الذاتي ما ليس

بعرضي اي ليس بخارج فح تكون نفس الماهية ذاتية لا يقال

ان الذاتي هو المنتسب الى الذات فلا يجوز ان يكون

الماهية ذاتية والا لزم انتساب الشيء الى نفسه وهو محال لانا

نقول هذه التسمية اي تسمية الماهية ذاتية ليست بلغوية

حتى يلزم ذلك المحذور بل انما هي اصطلاحية فلا يرد

ذلك قال الذاتي ما يقول في جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو قولا ذاتيا واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى عمرو وزيد وهو النوع
ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
في جواب ما هو واما غير مقول في جواب ما هو بل هو مقول في
جواب اي شيء هو في ذاته وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو الفصل و
يرسم بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
اقول هذا شروع في بيان الكليات الخمس اعلم
ان الذاتي اما جنس او نوع او فصل لانه ان كان
مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة

ای لا بالخصوصیة اصلا فهو الجنس کالحیوان بالنسبة
الی الانسان والفرس فانه اذا سئل عن الانسان والفرس
بما هما کان الجواب حیوانا عنهما لانه تمام ماهیة مشترکة
بینهما وان سئل عن کل واحد من الانسان والفرس
بالانفراد لم یصح ان یقع جوابا عن کل واحد منهما
لانه لیس تمام ماهیة کل واحد منهما لانک اذا افردت
الانسان بالسوال فتقول الانسان ما هو فجوابه حیوان
ناطق لکونه تمام ماهیته وکذا اذا افردت الفرس بالسوال
فجوابه الحیوان الصاهل لکونه تمام ماهیته ورسم الجنس بانه
کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقائق فی جواب ما هو
قوله اذا اشیا قوله کلی ان ائمة لا طائل تحته وقوله مقول جنس متناول

فائدة ١٢

للجزئيات في الكليات الخمس وقوله على كثيرين يخرج
الجزئيات كلها لما مر من الجزئي انما يقال على واحد
وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع لكونه مقولا
على كثيرين متفقين بالحقائق وقوله في جواب
ما هو يخرج الكليات الباقية اعني الفصل والخاصة
والعرض العام والمكان الذاتي مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان
بالنسبة الى افراده اعني زيدا وعمرا وبكرا
وغير ذلك لانه اذا سئل عن زيد وعمرو وبكر
وغيرهم بما هم كان الجواب انسانا لانه تمام
ما هيتهم المشتركة فيما بينهم واذا سئل عن زيد فقط

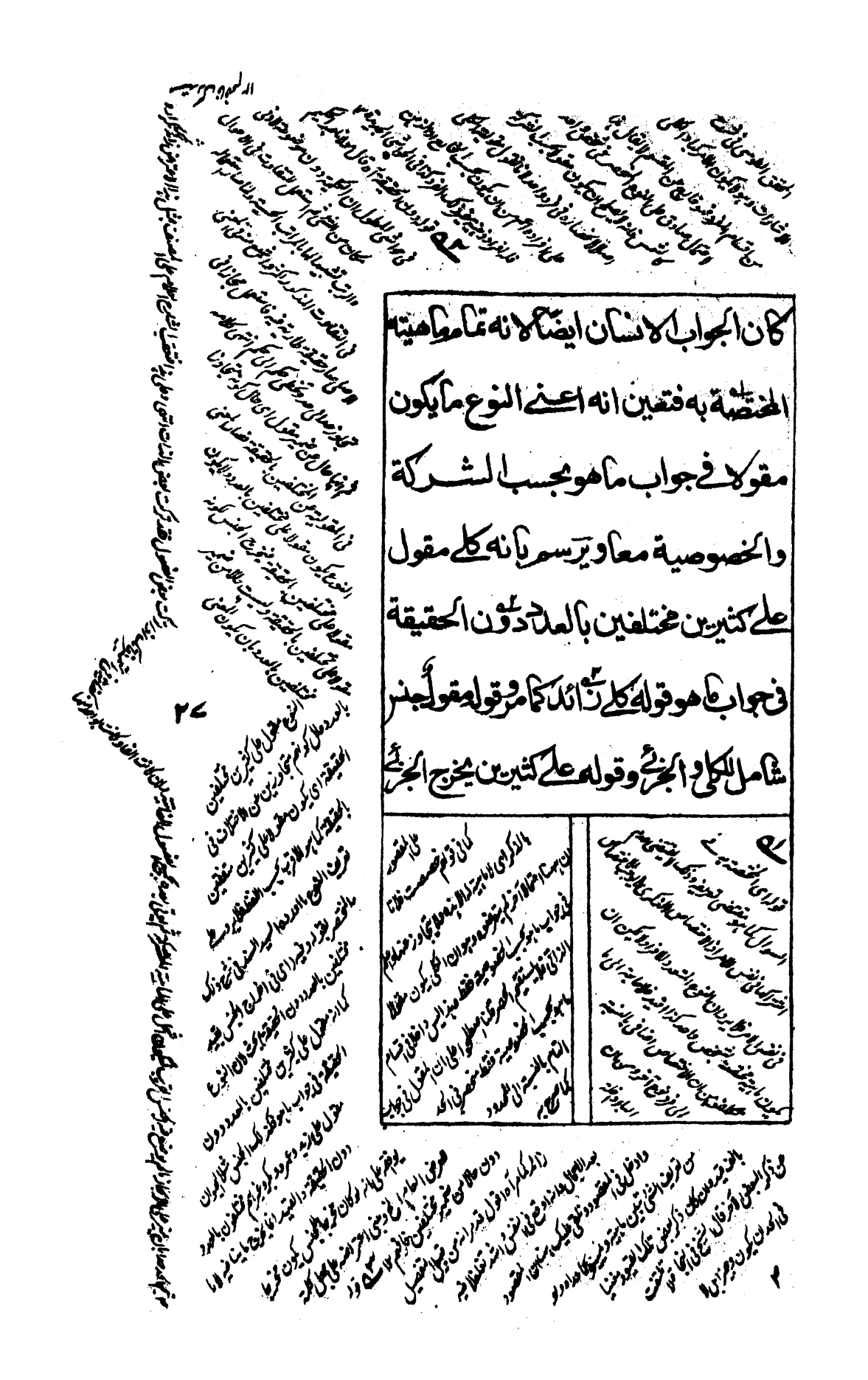

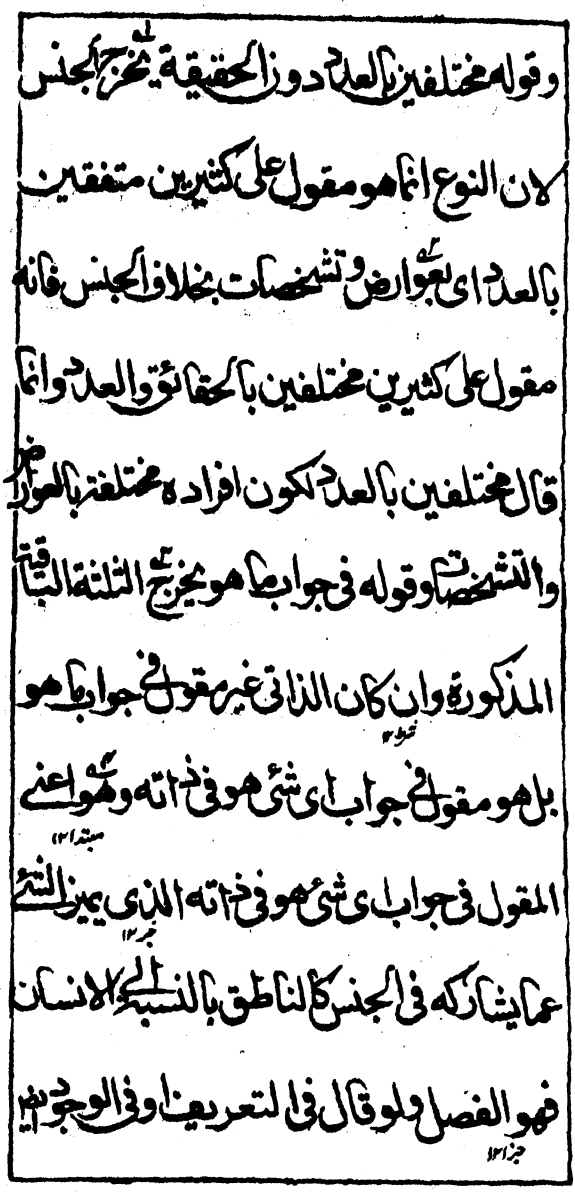

لكان اشمل ليدخل فصول الماهية المركبة من امرين
متساويين وامور متساوية اللهم الا ان يقال اكتفى
بالجنس بناء على بطلان تركيب الماهية عن امرين متساويين
او امور متساوية ولقائل ان يقول فعلى هذا كان اللازم
عليه ان لا يذكر الجنس في تعريف الفصل لانه حينئذ
لا طائل تحت ذكر الجنس في تعريف الفصل اصلا
لانه لا يفيد شيئا من الشمول والاحتراز فكان

ذكره لغوا قلنا ذكر الجنس ههنا ليدل على

المقصود بالمطابقة ولذلك اورد لفظ الجنس

في التعريف وذلك اعني ما يميز الشئ عما

يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى

الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في

الجنس اعني الحيوان كالفرس والبغل والبقر

وغيرها لانه اذا سئل عن الانسان

باي شئ هو في ذاته كان الجواب انه ناطق

لان السوال باي شئ هو في ذاته انما يطلب به

ما يميز الشئ عن غيره وكل ما يميز الشئ عن غيره

يصلح للجواب فالناطق يميز الانسان عن غيره

فيصلح ان يكون جوابا ويرسم الفصل بانه كلي يقال
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته قوله كلي
مستدرك وقوله يقال على الشيء جنس شامل للكليات
الخمس وقوله في جواب اي شيء هو يخرج النوع والجنس
والعرض العام اما الجنس والنوع فهو ظاهر لانهما
مقولان في جواب ما هو لا في جواب اي شيء واما
العرض العام فلا يقال في الجواب اصلا وقوله هو في ذاته
اي في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت بين
الشيء لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال
واما العرض فاما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية وهو العرض اللازم او لا يمتنع

انفکاکه وهو العرض المفارق وکل واحد
منهما اما ان یختص بحقیقة واحدة وهو
الخاصة کالضاحک بالقوة او الفعل
للانسان وترسم بانها کلیة تقال علی
ما تحت حقیقة واحدة فقط قولا عرضیا
واما ان یعم حقائق فوق واحدة
وهو العرض العام کالمتنفس بالقوة
او الفعل للانسان وغیره ویرسم بانه
کلی یقال علی ما تحت حقائق مختلفة
قولا عرضیا اقول العرض اما لازم او مفارق
لانه اما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة او لا یمتنع

انفكاكه منها والاول هو العرض العام كالكتابة بالقوة
بالنسبة الى الانسان وكلواحد منهما اما خاصة وعرض عام
لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
بالقوة او بالفعل بالنسبة الى الانسان فان الضاحك
بالقوة عرض لازم له لانه لا ينفك عن ماهية الانسان
مختص بحقيقة واحدة وهي ماهية الانسان والضاحك
بالفعل عرض مفارق لانه ينفك عن ماهية
الانسان مختص بها وترسم اى الخاصة بانها
كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط
قولا عرضيا قوله كلية مستدرك غير
مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة واحدة

جنس شامل للكليات الخمس وقولنا فقط يخرج الجنس
ان كلمة ما عبارة عن الافراد المشتركة ١٢
والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق
مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل
لانهما مقولان على ما تحت حقيقة واحدة
قولا ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كلواحد
من اللازم والمفارق بحقيقة واحدة بل يعم
حقائق فوق واحدة فهو العرض العام كالمتنفس
بالقوة والفعل للانسان وغيره من الحيوانات
فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير منفك
عن ماهية الانسان وغيره من الحيوانات
غير مختص بحقيقة واحدة والمتنفس بالفعل

عرض مفارق ينفك عن ماهيتها غير مختص بماهية
واحدة ويرسم العرض العام بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا
قوله كلي زائد كما مر وقوله يقال جنس
شامل للكليات وقوله على ما تحت حقائق
مختلفة يخرج النوع والفصل والخاصة لانها
لا تقال الا على ما تحت حقيقة واحدة وقوله قولا
عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وكون
هذه التعريفات للكليات رسوما بناء على امكان

ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات التي
ذكرناها ملزومات متساوية لها لان المناسب ههنا ذكر
التعريف الذي هو اعم لان عدم العلم بانها حدود لا
يوجب العلم بانها رسوم قال لقول الشارح الحد قول دال
على ماهية الشئ وهو الذي يتركب عن جنس الشئ و
فصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى
الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي
يتركب عن جنس بعيد وفصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان والرسم التام وهو الذي يتركب
عن جنس الشئ القريب وخاصته اللازمة كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذي

يتركب عن عرضيات تختص حملتها بحقيقة واحدة
كقولنا في تعريف الانسان انه ماش على قدميه
عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك
بالطبع اقول العلم على نوعين احدهما القول الشارح
والاخر الحجة لانه ان كان تصورا فقط مع عدم
اعتبار الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصوري
فهو القول الشارح وان كان تصورا مع اعتبار
الحكم فيه موصلا الى المطلوب التصديقي فهو الحجة
واذا عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القول الشارح وهو
التعريف اعم من ان يكون حدا او رسما

والحد قول دال على ماهية الشئ فقوله قول دال
جنس شامل للحد والرسم وقوله على ماهية الشئ مخرج
الرسم كما سنبينه هذا هو تعريف الحد وقيل لم يجز تعريفه لئلا
يلزم التسلسل قلنا لا نسلم لزوم التسلسل لان حد الحد
نفس الحد كما ان وجود الوجود نفس الوجود والحد
ينقسم الى قسمين تام وناقص والحد التام هو الذي يتركب
من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان فانك اذا قلت ما الانسان فيقال الحيوان
الناطق ومثل هذا هو الحد التام اما كونه حدا فلان الحد في اللغة
المنع وهذا المركب مشتمل على الذاتيات تمانع عن دخول الغير فيه
واما كونه تاما فلكون الذاتيات المذكورة بتمامها مانعة والحد الناقص

هو الذي يتركب من الجنس البعيد و فصله القريب كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان فاذا سئل عن الانسان بما هو واجيب
بانه جسم ناطق كان الحد تاما كونه حدا فلما مر
و اما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض الذاتيات فيه و الرسم ايضا
ينقسم الى تام و ناقص اما الرسم التام فهو الذي يتركب
من جنس الشيء القريب و الخاصة اللازمة له كالحيوان
الضاحك في تعريف الانسان اما كونه رسما فلان الرسم
الدار اثرها و لما كان هذا التعريف بالخاصة اللازمة التي هي من اثر
الشيء كان تعريفا بالاثر و اما كونه تاما فلتحقق المشابهة بينه و بين الحد
التام من جهة انه وضع فيه الجنس القريب و قيد بامر يختص بالشيء و اما
الرسم الناقص فهو الذي يتركب من العرضيات التي يختص جملتها

لا كل واحد منها بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان

انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة

ضحاك بالطبع فان جملة هذه الامور العرضية مختصة بالانسان

لا غير بخلاف كل واحد منها لوجود بعض منها في غيره ايضا اما

كونه رسما فلما مر من ان الخاصة اللازمة من آثار الشيء فيكون

تعريفا بالاثر الذي هو الرسم واما كونه ناقصا فلعدم ذكر بعض اجزاء

الرسم التام فيه حتى يتحقق المشابهة بينه وبين الحد الناقص كتحققها بين

الرسم التام والحد التام قال القضايا القضية قول يصح ان يقال لقائله انه

صادق فيه او كاذب فيه وهي حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية

متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما شرطية منفصلة

كقولنا العدد اما ان يكون زوجا او فردا اقول لما فرغ المصنف

عن القول الشارح شرع فی الحجة و
هی القضایا المرتبة الموصلة الی
المطلوب التصدیقی والقضیة قول یصح ان
یقال لقائله انه صادق فیه او کاذب فیه وهو
الذی یسمیه بعضهم خبرا والقول هو المرکب
سواء کان لفظا مرکبا کما فی القضیة الملفوظة
او مفهوما عقلیا مرکبا کما فی القضیة المعقولة

وهو اى القول جنس يتناول الاقوال التامة
والناقصة والانشائية وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل
يحترز به عن الاقوال الناقصة والانشاءات من
الامر والنهى والاستفهام وغيرها وهى اى
القضية تنقسم الى قسمين احدهما حملية والآخر
شرطية فان المحكوم عليه وبه فى القضية ان كانا مفردين
فالقضية حملية كقولنا زيد كاتب والا فشرطية

وفيه نظر لان المحكوم عليه وبه لا يلزم ان يكونا
مفردين في الحملية بل قد يكون احدهما جملة نحو
زيد ابوه منطلق والشرطية اما متصلة و
هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى وهي موجبة
ان حكم فيها بايجاب صدق قضية على تقدير
صدق قضية اخرى كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وسالبة ان حكم فيها بسلب صدق قضية
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ليس ان كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما شرطية منفصلة وهي
التي تحكم فيها بالتنافي بين القضيتين فان حكم فيها

بالثنا فی ایجابا فالقضیة منفصلة موجبة

کقولنا العدد اما ان یکون زوجا او فردا

وان حکم فیها بالثنا فی سلبا فالقضیة منفصلة

سالبة کقولنا لیس اما ان یکون الانسان

اسود او کاتبا قال والجزء الاول من الحملیة

یسمی موضوعا والثانی محمولا والجزء الاول من

الشرطیة یسمی مقدما والثانی تالیا اقول الجزء الاول

ای المحکوم علیه من القضیة الحملیة یسمی موضوعا لانه اما

وضع ان یحکم علیه بشئ والجزء الثانی ای المحکوم به منها

یسمی محمولا لانه اما فی وضع لان یحمل علی شئ والنسبة التی یرتبط

بها المحمول بالموضوع تسمی نسبة حکمیة ولم یذکر المصنف

الجزء الاخير مع انه لابد منه في القضية لكون
جزء الاخير امنها والجزء الاول من الشرطية يسمى
مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني تاليا
لكونه تابعا له وهو من التلو بمعنى التبع قال
والقضية موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة
كقولنا زيد ليس بكاتب اقول القضية تنقسم ثانيا
الى موجبة وسالبة لان تلك النسبة التي ذكرناها ان
كانت حكما بان يقال الموضوع محمول فالقضية
موجبة كقولنا زيد كاتب وان كانت حكما
بان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية
سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب قال

وكل واحد منهما اما مخصوصة كما
ذكرنا واما كلية مسورة كقولنا
كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان
بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب واما ان لا تكون كذلك و
تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب
والانسان ليس بكاتب اقول وكل واحدة
من القضية الموجبة والسالبة اما ان
تكون مخصوصة او محصورة سواء كانت
كلية او جزئية او مهملة لانه انكان الموضوع

فی القضیة شخصا معینا جزئیا فالقضیة مخصوصة کما
ذکرنا فی مثال الموجبة والسالبة نحو زید کاتب و
زید لیس بکاتب اما المتسمیة بها مخصوصة فلخصوص موضوعها
وقد یقال لها شخصیة لکون موضوعها شخصا معینا
جزئیا وان لم یکن موضوعها ای موضوع القضیة
شخصا معینا جزئیا بل یکون غیر معین کلیا فان بین
فیها کمیة افراد الموضوع من الکلیة والجزئیة فالقضیة
محصورة ومسورة واما کونها محصورة فلحصر افراد موضوعها
واما کونها مسورة فلاشتمالها علی السور الذی هو اللفظ
الدال علی کمیة افراد الموضوع حاصرا لها ومحیطا بها
والسور ماخوذ من سور البلد فکما ان یحصر البلد کذلک

ما يدل على كمية الافراد يحصر افراد الموضوع

وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد او

على بعضها وعلى التقديرين فالحكم اما بالايجاب

او بالسلب فان كان الاول فالقضية كلية مسورة موجبة

كقولنا كل انسان كاتب او سالبة كقولنا لا شئ من الانسان

بكاتب والسور في موجبة الكلية نحو كل وفي السالبة الكلية

نحو لا شئ ولا واحد كما ذكرنا وان كان الثاني اي الحكم

الحكم في القضية على بعض الافراد فالقضية جزئية مسورة موجبة

كقولنا بعض الانسان كاتب او سالبة كقولنا بعض

الانسان ليس بكاتب والسور في القضية الموجبة الجزئية

نحو بعض او واحد فقط وفي الجزئية السالبة

نحو ليس كل و ليس بعض و بعض ليس و ان لم يكن كاذبا
اى وان لم يكن الموضوع فى القضية شخصا
معينا و لم يكن الحكم فيها على كل الافراد او على
بعضها فالقضية تسمى مهملة كقولنا الانسان
كاتب و الانسان ليس بكاتب لاهمال بيان كمية الافراد
التى حكم عليها فاذن كانت القسمة مثلثة كما ثلث
الشيخ فى الشفاء لا يقال ان القضية الطبعية خارجة
عنها فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام فى القضايا
المعتبرة فى العلوم و القضية الطبعية ليست معتبرة فى العلوم

لعدم اتناجها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار قال

والمنفصلة اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق

والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج او فرد واما

مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اما شجر واما حجر واما

مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في البحر او لا يغرق قال

لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة

او منفصلة اما الشرطية المتصلة فتنقسم الى قسمين احدهما

لزومية والاخر اتفاقية لانه ان كان صدق التالي فيها على

تقدير وقوع صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك

فالقضية متصلة لزومية والمراد بالعلاقة

ههنا شئ بسببه يستلزم المقدم التالى
كالعلية والمعلولية والتضايف اما
العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة
لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا
كلما كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان وجود النهار معلول
لطلوع الشمس واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا
لبكر فبكر ابنه وان كان صدق التالى
فى المتصلة على تقدير وقوع صدق المقدم

لا العلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية
متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام
ناطقية الانسان ناهقية الحمار بها بل
توافق الطرفان على سبيل الصدق بينهما هٰهنا
واما الشرطية المنفصلة فتنقسم على ثلثة اقسام
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو لانه ان
حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب
معا فالقضية منفصلة حقيقية كقولنا العدد
اما زوج او فرد فانه حكم في هذه القضية بتنافي

اجتماع الزوج والفرد على عدد واحد وبامتناع
ارتفاعهما عنه وانما سميت حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئين في
القسمين الاخرين لانه يوجد التنافي بين جزئيها
في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة
الانفصال وان حكم في القضية بالتنافي بين جزئيها
في الصدق فقط فالقضية منفصلة مانعة الجمع
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانه حكم في هذه
القضية بالتنافي بين الشجر والحجر في الصدق فقط
لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء الواحد لا شجرا
ولا حجرا فانما سميت هذه مانعة الجمع لاشتمالها

على منع الجمع بين جزئيها في الصدق وان حكم في القضية
متعلق بالجمع ١٢
بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق والقضية
مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق فان حكم
في هذه القضية بالتنافي بين ان لا يكون في البحر وان
يغرق لا بين ان يكون في البحر وان لا يغرق لجواز ان يكون
في البحر وان لا يغرق وانما سميت هذه القضية مانعة الخلو
بان يكون سببا او في نسخة ١٢
لاشتمالها على منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد
يكون المنفصلات ذات اجزاء كقولنا العدد اما
زائد او ناقص او مساو اقول المنفصلات المذكورة
يتركب كل واحد منها على جزئين غالبا كما مر وقد
تتركب عن اكثر من جزئين اما المنفصلة الحقيقية

فنقول لنا العدد اما زائد او ناقص او مساو فانه حكم
فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد واحد و
لا يخلو العدد عن واحد منها وفيه نظر لان عين احاد
اجزاء الحقيقة يستلزم نقيض الاخر لا ستناع الجمع
وبالعكس لا متناع الخلو فلو تركب الحقيقة من
ثلثة اجزاء فصاعدا يلزم جواز الجمع والخلو وهذا
خلف لانه في المثال المذكور وهو قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو يلزم ان يستلزم
كونه زائدا كونه غير ناقص و يستلزم كونه
غير ناقص كونه مساويا وينتج من هذا ان يستلزم كونه
زائدا كونه مساويا وقد كان بينهما منع الجمع

لكون المنفصلة حقيقية هذا خلف وايضا يلزم
ان يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا ويستلزم
كونه ناقصا كونه غير مساوٍ فينتج من هذا
ان يستلزم كونه غير زائد كونه غير مساو وقد
كان بينهما منع الخلو فيكون المنفصلة حقيقية
هذا خلف بل الحق ان الحقيقية قد تتركب من حملية
ومنفصلة كقولنا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد او زائدا عليه او ناقصا عنه والجزء
الثاني اعني قوله او زائد عليه او ناقص عنه منفصلة
والجزء الاول حملية واصله هذا العدد اما ان يكون مساويا
لذلك العدد او غير مساوٍ له لكن اذا لم يكن مساويا له

كان زائدا عليه او ناقصا عنه فيما كانت هذه المنفصلة

ان العدد اما زوج او فرد على ما مر

في قوة تلك الحملية اقيمت مقامها فيظن انها مركبة من

هي قولنا العدد اما زوج او فرد

ثلثة اجزاء ولكنها بالحقيقة مركبة من الحملية و

المنفصلة كما عرفت فلا يتركب الحقيقية الا من جزئين

وكذا مانعة الخلو بخلاف مانعة الجمع فانها قد تتركب من ثلثة اجزاء

٥٧

فصاعدا ولبيانها طول لا يليق بهذا المختصر فليطالب في المطوّ

قال التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث

يقتضي لذاته ان تكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا

زيد كاتب وزيد ليس بكاتب اقول ومن الاصطلاحات

المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب و

السلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة

والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فان

هاتين القضيتين اختلفا بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته

ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة على حسب الواقع وقولنا اختلافا يشمل

للاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفردين في مفرد وقضية وقولنا قضيتين

يخرج الاختلاف الواقع بين غير قضيتين وقولنا بالايجاب والسلب يخرج

الاختلاف الواقع بالاتصال والانفصال والاختلاف
بالكلية والجزئية والاختلاف بالحصر والاهمال والاختلاف
بالعدول والتحصيل وغيرذلك وقوله بحيث يقتضي الخ يخرج
الاختلاف بالايجاب والسلب لكن لا بحيث يقتضي صدق
احدهما كذب الاخرى نحو زيد ساكن وزيد ليس بساكن لانهما
صادقتان وقوله لذاته يخرج الاختلاف بالايجاب
والسلب بحيث يقتضي صدق احدهما كذب الاخرى
لكن لا لذاته ذلك كالاختلاف نحو زيد انسان
وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين هاتين
القضيتين انما يقتضي ان يكون احدهما
صادقة والاخرى كاذبة لكن لا لذاته بل بواسطة

٥٩

ان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس
بانسان اولان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد
ناطق فيكون ذلك بواسطة لا لذاته قال ولا يتحقق
ذلك في المخصوصتين الا بعد اتفاقهما في الموضوع
والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط ونقيض الموجبة الكلية انما
هي السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انما هي الموجبة الجزئية
كقولنا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان
اقول القضيتان اللتان بينهما يقع التناقض لا يخلو من ان
تكونا مخصوصتين او محصورتين او مهملتين فان كانتا

مخصوصتين فلا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اتفاقهما في ثمان
وحدات الاولى وحدة الموضوع لانهما لو اختلفا في هذه الوحدة
لم تتناقضا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية وحدة المحمول اذ
لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد كاتب وزيد ليس بشاعر والثالثة
وحدة الزمان اذ لو اختلفا فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم ليلا
وزيد ليس بقائم نهارا والرابعة وحدة المكان لانهما عند اختلافهما
فيها لم تتناقضا نحو زيد قائم في الدار وزيد ليس بقائم في السوق
والخامسة وحدة الاضافة لانهما لو اختلفا فيها لم تتناقضا
نحو زيد اب لعمرو وزيد ليس باب لبكر والسادسة وحدة القوة
والفعل لانهما لو اختلفا فيهما بان يكون النسبة
في احديهما بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم تتناقضا

نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة والخمر في الدن ليس مسكرا
بشدة بلغت حدا يسكر منه ظ ١٢
اي بالفعل والسابقة وحدة الكل والجزء لانهما لو اختلفتا في
الكل والجزء لم يتحقق التناقض فنحو الزنجي اسود اي في بعض اجزائه
وهو ظاهر ١٢
ليس باسود اي كله والثامنة وحدة الشرط لعدم تحقق التناقض
بين القضيتين عند اختلافهما في الشرط كقولنا الجسم
مفرق للبصر اي بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر
اي بشرط كونه اسود واذا عرفت هذا فنقول ان القضيتين اذا كانتا
احداهما موجبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى سالبة جزئية
واذا كانت سالبة كلية ينبغي ان تكون الاخرى موجبة
جزئية فنقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية

ولا يخفى ان هذا الكلام انما يتم اذا كان الحكم في القضية الاولى
على جميع افراد الموضوع وكذا في الثانية وليس كذلك
فان الحكم في الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية
على جميع افراد الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما
لجواز صدقهما معا كما لا يخفى على المتأمل ١٢
ع ش قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه
قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه

قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه

قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه

قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه

قوله لجواز ان يكون الخ اي لجواز ان يكون الحكم في
الاولى على بعض افراد الموضوع وفي الثانية على جميع افراد
الموضوع فلا يتحقق التناقض بينهما لجواز صدقهما معا
كما لا يخفى على المتأمل ١٢ منه

انما هو لوجهة الجزئية كقولنا لا شئ من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان وبقية هذا وكيفية سياتي في المحصورات والحق ان
مراد المصنف هذا اي قوله ونقيض الوجهة الكلية الخ هنا ليس في موضعه
وانما موضعه بعد تحقق المحصورات قال المحصورات لا يتحقق التناقض
بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ من الانسان بكاتب والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس
بكاتب اقول ان كانت القضيتا المتناقضتان محصورتين لا يتحقق
التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية بان تكون احداهما
كلية والاخرى جزئية وهذا انما يكون بعد اتفاقهما في الوحدات
المذكورة ولو قيل بعد قوله في الكلية والجزئية قوله ايضا كان اولى

الجزء الثاني

ليكون اشارة اليه اعني بعد اتفاقهما في الوحدة
المذكورة وانما قلنا انه لم يتحقق التناقض في المحصورتين
الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد
تكذبان نحو كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب فنقيض الكلية الجزئية
لا الكلية وبالعكس اعني نقيض الجزئية الكلية لا الجزئية
وان كانت القضيتان مهملتين فحكمهما حكم المحصورتين
لان المهملات من المحصورات في الحقيقة من حيث انها
في قوة الجزئيات قال العكس هو ان يصير الموضوع محمولا
والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب والتصديق والتكذيب بحالها

اقول من تلك الاصطلاحات المنطقية المذكورة في هذه القضية

العكس وهو عبارة عن ان يصير الموضوع في القضية

محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء الكيف اى الايجاب

والسلب اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا

وان كان سالبا كان العكس ايضا كذلك مع بقاء الصدق

والكذب اى ان كان الاصل صادقا اى وقت كان العكس ايضا

كذلك وان كان كاذبا كان العكس ايضا كذلك كما اذا اردنا ان

نعكس قولنا كل انسان جسم جعلنا الجزء الاول ثانيا والثاني

اولا وقلنا بعض الجسم انسان واذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من

الحجر بانسان قلنا لا شيء من الانسان بحجر ولو قال المصنف العكس

جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا كان اصوب فانه هو

الموضوع لا يصير محمولا وما هو المحمول لا يصير موضوعا
اصلا او لان سلمنا ذلك لكن يخرج عن التعريف عكس
الشرطيات فانما اعتبر بقاء السلب والايجاب لانهم
تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد الجعل المذكور
صادقة لازمة للاصل الا موافقة لها في السلب
الايجاب وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية
فلو فرض صدقها بدون صدق العكس لزم صدق الملزوم
بدون صدق اللازم وصدق الملزوم بدون صدق اللازم
مستحيل ولم يعتبر بقاء الكذب لانه لا يلزم من كذب الملزوم
كذب اللازم فانا قولنا كل حيوان انسان كاذبة مع صدق عكسه
وهو قولنا بعض الانسان حيوان فعلى هذا قول

المصنف والتكذيب لا يكون الا خطاء فاحشا قال
الموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق كل انسان
حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان
انسان فانا نجعل الموضوع شيئا موصوفا بالانسان و
الحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا اقول القضية التي
تكون موجبة كلية لا يلزم ان تنعكس كلية بل يلزم ان
تنعكس جزئية اما عدم انعكاسها كلية فلان لا ينتقض
بمادة يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وعند الانعكاس
يلزم صدق الاخص على كل افراد الاعم وهو محال مثلا يصدق
قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان

ان تنعكس جزئية اذ قد يتحقق ذلك
بتحقق كل واجب بالذات قديم بالذات
وكل واجب بالذات موجود الله تعالى
والتصديق لهم وبعض الموجود انسان
فان الاول ينعكس الى الموجبة
الجزئية وذلك لانه يتحقق صدق انسان
الى الموجبة الطبيعية والدوائر
الى السالبة الكلية والاربع
الى الجزئية وكذب الاصل في
البعض وكذب العكس في البعض ان

٦٧

دلالة على ان ترك الاستدلال على الاكاذيب ذكرها ليست
دلالة على اجراء الاصل فان ذكر الكل بالفاظ دالة
على اجزاء المعنى المدلول عليه بالمطابقة او التضمن
في شخص غير معهود فهم واذا عرف بعد الوجود فالمذكور
هو ما عرف كل من الصدق والكذب من جانب الاصل
وهو ما على عليه الحق تارة والباطل اخرى فالتعميم
فيما ذكر لم يرد به ما ذكره الشارح المحقق
زاد الفاضل صح ان العكس لا يتحقق الا على تقدير
الصادقة اللازمة فتأمل صحيح لكن لم يرد تخصيصا على الاصطلاح
يعني ان العكس في الموجبة الكلية الصادقة ليس
كليا دائما فتأمل في كون الانسان ناطقا بالقوة
على ما هو مذهبهم فتدبر

ان تنعكس جزئية اذ قد يتحقق ذلك
بتحقق كل واجب بالذات قديم بالذات
وكل واجب بالذات موجود الله تعالى
والتصديق لهم وبعض الموجود انسان
فان الاول ينعكس الى الموجبة
الجزئية وذلك لانه يتحقق صدق انسان
الى الموجبة الطبيعية والدوائر
الى السالبة الكلية والاربع
الى الجزئية وكذب الاصل في
البعض وكذب العكس في البعض ان

٦٧

دلالة على ان ترك الاستدلال على الاكاذيب ذكرها ليست
دلالة على اجراء الاصل فان ذكر الكل بالفاظ دالة
على اجزاء المعنى المدلول عليه بالمطابقة او التضمن
في شخص غير معهود فهم واذا عرف بعد الوجود فالمذكور
هو ما عرف كل من الصدق والكذب من جانب الاصل
وهو ما على عليه الحق تارة والباطل اخرى فالتعميم
فيما ذكر لم يرد به ما ذكره الشارح المحقق
زاد الفاضل صح ان العكس لا يتحقق الا على تقدير
الصادقة اللازمة فتأمل صحيح لكن لم يرد تخصيصا على الاصطلاح
يعني ان العكس في الموجبة الكلية الصادقة ليس
كليا دائما فتأمل في كون الانسان ناطقا بالقوة
على ما هو مذهبهم فتدبر

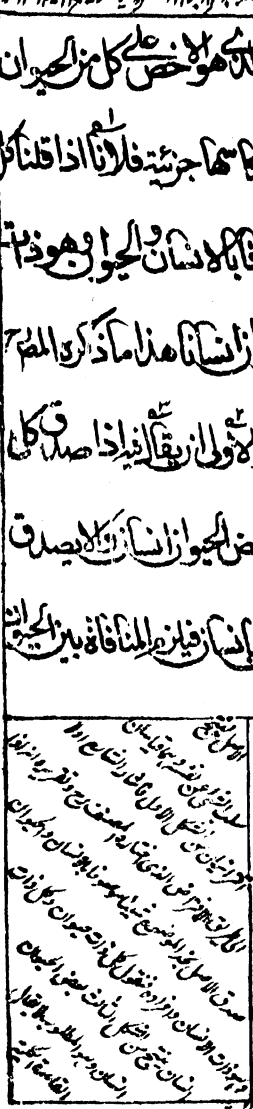

والانسان فيصدق لاشئ من الانسان بحيوان وقد كان الاصل
كل انسان حيوان هذا خلف او نضم ذلك النقيض الى الاصل
لينتج سلب الشئ عن نفسه وهو محال هكذا كل انسان حيوان
ولاشئ من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الاول لاشئ
من الانسان بانسان وهو محال قال والموجبة الجزئية تنعكس جزئية
بهذه الحجة ايضا اقول القضية الموجبة الجزئية ايضا تنعكس موجبة
جزئية كما ان القضية الموجبة الكلية تنعكس اليها والحجة هنا كالحجة
التي ذكرناها فيها فانه اذا صدق بعض الحيوان انسان يلزم ان
يصدق بعض الانسان حيوان لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان
والانسان فيكون بعض الحيوان انسانا او نقول على تقدير
صدق قولنا بعض الحيوان انسان يلزم ان يصدق بعض الانسان

ولا يخفى ان هذا الكلام ليس بشئ اما اولا فلان الخ

واما ثانيا فلان الخ

واما ثالثا فلان الخ

واما رابعا فلان الخ

واما خامسا فلان الخ

واما سادسا فلان الخ

واما سابعا فلان الخ

واما ثامنا فلان الخ

واما تاسعا فلان الخ

واما عاشرا فلان الخ

واما حادي عشر فلان الخ

واما ثاني عشر فلان الخ

واما ثالث عشر فلان الخ

واما رابع عشر فلان الخ

واما خامس عشر فلان الخ

واما سادس عشر فلان الخ

واما سابع عشر فلان الخ

واما ثامن عشر فلان الخ

واما تاسع عشر فلان الخ

واما عشرون فلان الخ

واما حادي عشرون فلان الخ

واما ثاني عشرون فلان الخ

واما ثالث عشرون فلان الخ

واما رابع عشرون فلان الخ

واما خامس عشرون فلان الخ

واما سادس عشرون فلان الخ

واما سابع عشرون فلان الخ

واما ثامن عشرون فلان الخ

واما تاسع عشرون فلان الخ

واما ثلاثون فلان الخ

واما حادي ثلاثون فلان الخ

واما ثاني ثلاثون فلان الخ

واما ثالث ثلاثون فلان الخ

واما رابع ثلاثون فلان الخ

واما خامس ثلاثون فلان الخ

واما سادس ثلاثون فلان الخ

واما سابع ثلاثون فلان الخ

واما ثامن ثلاثون فلان الخ

واما تاسع ثلاثون فلان الخ

واما اربعون فلان الخ

واما حادي اربعون فلان الخ

واما ثاني اربعون فلان الخ

واما ثالث اربعون فلان الخ

واما رابع اربعون فلان الخ

واما خامس اربعون فلان الخ

واما سادس اربعون فلان الخ

واما سابع اربعون فلان الخ

واما ثامن اربعون فلان الخ

واما تاسع اربعون فلان الخ

واما خمسون فلان الخ

واما حادي خمسون فلان الخ

واما ثاني خمسون فلان الخ

واما ثالث خمسون فلان الخ

واما رابع خمسون فلان الخ

واما خامس خمسون فلان الخ

واما سادس خمسون فلان الخ

واما سابع خمسون فلان الخ

واما ثامن خمسون فلان الخ

واما تاسع خمسون فلان الخ

واما ستون فلان الخ

واما حادي ستون فلان الخ

واما ثاني ستون فلان الخ

واما ثالث ستون فلان الخ

واما رابع ستون فلان الخ

واما خامس ستون فلان الخ

واما سادس ستون فلان الخ

واما سابع ستون فلان الخ

واما ثامن ستون فلان الخ

واما تاسع ستون فلان الخ

واما سبعون فلان الخ

واما حادي سبعون فلان الخ

واما ثاني سبعون فلان الخ

واما ثالث سبعون فلان الخ

واما رابع سبعون فلان الخ

واما خامس سبعون فلان الخ

واما سادس سبعون فلان الخ

واما سابع سبعون فلان الخ

واما ثامن سبعون فلان الخ

واما تاسع سبعون فلان الخ

واما ثمانون فلان الخ

واما حادي ثمانون فلان الخ

واما ثاني ثمانون فلان الخ

واما ثالث ثمانون فلان الخ

واما رابع ثمانون فلان الخ

واما خامس ثمانون فلان الخ

واما سادس ثمانون فلان الخ

واما سابع ثمانون فلان الخ

واما ثامن ثمانون فلان الخ

واما تاسع ثمانون فلان الخ

واما تسعون فلان الخ

واما حادي تسعون فلان الخ

واما ثاني تسعون فلان الخ

واما ثالث تسعون فلان الخ

واما رابع تسعون فلان الخ

واما خامس تسعون فلان الخ

واما سادس تسعون فلان الخ

واما سابع تسعون فلان الخ

واما ثامن تسعون فلان الخ

واما تاسع تسعون فلان الخ

واما مائة فلان الخ

حيوان والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان بحيوان ويلزمه

عكسه وهو لا شئ من الحيوان بانسان وقد كان الاصل بعض الحيوان

انسان هذا خلف او يضم هذا اللازم الى الاصل حتى يلزم سلب الشئ

اشارة الى طريق الخلف ١٢

عن نفسه كما مر قال والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه

فانه اذا صدق لا شئ من الانسان بحجر يصدق لا شئ من الحجر بانسان

اقول السالبة الكلية يلزم ان تنعكس سالبة كلية وذلك اى انعكاسها

الى السالبة الكلية بين بنفسه لانه اذا صدق لا شئ من الحجر

هذا طريق العكس ١٢

بانسان يلزم ان يصدق لا شئ من الانسان بحجر والا لصدق

نقيضه وهو بعض الانسان حجر وتنعكس الى قولنا

بعض الحجر انسان وقد كان الاصل لا شئ من الحجر

بانسان هذا خلف ونضمه اعنى النقيض وهو

هذا طريق الخلف ١٢

٧٠

بعض الانسان حجر الی الاصل لینتج سلب الشئ

عن نفسه هکذا بعض الانسان حجر ولا شئ من الحجر

بانسان ینتج من الشکل الاول بعض الانسان لیس

بانسان وهو مستحیل لصدق قولنا کل ما هو انسان

فهو انسان بالضرورة وکل ما هو حجر فهو حجر

دائما قال والسالبة الجزئیة لا عکس لها لزوما

لانه یصدق بعض الحیوان لیس بانسان ولا یصدق

عکسه اقول السالبة الجزئیة لا یلزم ان تنعکس

لزوما کلیا والا انتقض بمادة یکون الموضوع

فیها اعم من المحمول فیصدق سلب الاخص عن بعض

الاعم ولا یصدق سلب الاعم عن بعض الاخص لان کل اخص

يستلزم الاعم فان قولنا مثلا بعض الحيوان ليس
بانسان كالفرس وغيره يصدق ولا يصدق عكسه
وهو بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه
وهو كل انسان حيوان بالضرورة والا لوجد الكل
بدون الجزء وهو محال وانما قيد بقوله الذي هو كلي
لانه قد يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق
بعض الانسان ليس بحجر ويصدق عكسه ايضا وهو
بعض الحجر ليس بانسان قال القياسي هو قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر اقول
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من هذه الاصطلاحات
المنطقية المذكورة القياس ورسموه بانه

قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها اى عن تلك

الاقوال لذاتها قول آخر كقولنا العالم متغير وكل متغير

حادث فانه مركب من قولين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما العالم

حادث والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا او ملفوظا والمراد

من الاقوال ما فوق الواحد ليتناول القياس المؤلف من القولين

والقياس المؤلف من اقوال فوق الاثنين فالقول الواحد لا يسمى

قياسا وان لزم عنه لذاته قول آخر كعكس المستوى وعكس النقيض

وقولنا متى سلمت يشير الى ان تلك الاقوال لا يلزم ان تكون مسلمة

في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر ليدخل في التعريف القياس الذي مقدماته
صادقة والذي مقدماته كاذبة كقولنا كل انسان حجر
وكل حجر حمار فان هذين القولين وان كذبا في نفسهما
الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما كل انسان حمار وقوله
لزم عنها احترز به عن الاستقراء والتمثيل لانهما وان سلم
مقدماتهما لكن لا يلزم عنهما شيء آخر لامكان التخلف
في هذا ليلهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عن القياس الذي
يلزم عنه بعد التسليم قول آخر لذاته بل بواسطة مقدمة
اجنبية كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قولين بحيث
يكون متعلق محمولا والهما موضوع الآخر كقولنا امساو لب

وب مساوٍ فارهتين القولين يستلزمان ان مساوي لكن لا
لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوٍ لمساوٍ لشيء
مساوٍ لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا
يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس
فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم
الدور قال وهو ما اقترانى مثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
ينتج كل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اقول
القياس ينقسم الى قسمين اقترانى واستثنائي لانه اذا لم يكن عين النتيجة
او نقيضها مذكورا في الفعل فهو اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وان كان عين النتيجة او

ص ٧٥

ف قوله ان الاستثناء الخ اقول فيه بحث لان الاستثناء ايضا قد يكون
لذاتهما بل بواسطة الخ اقول فيه بحث لان الاستثناء ايضا قد يكون
ص ٧٦ قوله وانما قال من اقوال الخ اقول فيه بحث لان المقدمة
ص ٧٧ قوله فاخذ القياس في تعريفها الخ اقول فيه بحث لان
ص ٧٨ قوله ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور
ص ٧٩ قوله قال وهو ما اقترانى الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨٠ قوله واما استثنائي الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨١ قوله فالنهار موجود الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨٢ قوله القياس ينقسم الى قسمين الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨٣ قوله واستثنائي الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨٤ قوله لانه اذا لم يكن الخ اقول فيه بحث لان
ص ٨٥ قوله عين النتيجة او الخ اقول فيه بحث لان

ان الاستثناء ايضا قد يكون لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوٍ لمساوٍ لشيء مساوٍ لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال وهو ما اقترانى مثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اقول القياس ينقسم الى قسمين اقترانى واستثنائي لانه اذا لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في الفعل فهو اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وان كان عين النتيجة او

ان الاستثناء ايضا قد يكون لذاتهما بل بواسطة مقدمة اجنبية وهي ان كل مساوٍ لمساوٍ لشيء مساوٍ لذلك الشيء وانما قال من اقوال ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور لان المقدمة قد عرفوها بانها ما جعلت جزء القياس فاخذ القياس في تعريفها ولو اخذت هي ايضا في تعريف القياس لزم الدور قال وهو ما اقترانى مثل كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة اقول القياس ينقسم الى قسمين اقترانى واستثنائي لانه اذا لم يكن عين النتيجة او نقيضها مذكورا في الفعل فهو اقترانى كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث وان كان عين النتيجة او

نقيضها مذكور افيه بالفعل فواستثنائي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة
وانما سمي الاول اقترانيا لكون الحد الاوسط فيه مقترنة غير مستثناة و
انما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على ادا الاستثناء وهو لكن
والمراد من كون النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس هو اينكون
طرفاها او طرف نقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة قال والمكرر
بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا واسطا وموضوع المطلوب
يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر والمقدمة التي
فيها الاصغر تسمى الصغرى والتي فيها الاكبر تسمى الكبرى اقول
اعلم ان الشترك المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا

يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب
سواء كان موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا وقد
مثالهما انفا وموضوع المطلوب يسمى حده الاصغر لانه اخص
في الاغلب والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحمول المطلوب
يسمى حده الاكبر لانه اعم في الاغلب والاعم اكثر افرادا
فيكون اكبر والمقدمة من مقدمتي القياس التي فيها الاصغر
تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر فتكون ذات الاصغر
وهذا ليس لاجل الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى
الكبرى لاشتمالها على الاكبر فتكون ذات الاكبر وهذا
ليس لاجل الكبرى واقتران الصغرى بالكبرى
في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية

يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المصنف هذا قال وهيئة التأليف
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا والاشكال
اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في
الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول و
ان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان
موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان محمولا فيهما
فهو الثاني فهذه الاشكال الاربع مذكورة
في المنطق اقول الهيأة الحاصلة من اقتران
الصغرى والكبرى تسمى شكلا والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا

كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وانكان بالعكس

اى ان كان موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى

الكبرى فهو الشكل الرابع نحو كل ب ج وكل ا

ب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط موضوعا

فيهما اى فى الصغرى والكبرى نحو كل

ب ج وكل ب ا فبعض ج ا فهو الشكل

الثالث وان كان محمولا فى الصغرى والكبرى

نحو كل ج د ولا شئ من ب د فلا شئ من

ج ب فهو الشكل الثانى فهذه هى الاشكال

الاربعة المذكورة فى المنطق قال

والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا ومنزله

عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما
ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اقول
من هذه الاشكال الاربعة المذكورة الشكل الرابع وهو بعيد
عن الطبع جدا لانه لا يستحصل المطلوب منه الا بالتعسر وانما
يستحصل بالاشكال الباقية بالتيسر ومن هذه الباقية هو
اقرب الى الطبع هو الشكل الاول والباقية اعني الثاني والثالث
والرابع ترتد عند الانتاج الى الاول ومن لطبع سليم وعقل
مستقيم لا يحتاج الى رد الشكل الثاني الى الاول لانه اقرب
الباقيين اليه لمشاركته اياه في الصغرى وهي اشرف المقدمتين
لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول
لان المحمول انما يطلب لاجله واعلم ان الشكل الثاني

انما ينتج اذا كانت مقدمتاه اى الصغرى والكبرى
فيه مختلفتين بالايجاب والسلب اى اذا كانت
احداهما موجبة فالاخرى سالبة والا لكانتا
اما موجبتين او سالبتين وايا ما كان يتحقق
الاختلاف في النتيجة اما اذا كانتا موجبتين فلانه
يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب فاذا بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شئ
من الانسان بحجر ولا شئ من الفرس بحجر كان الحق السلب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الناطق بحجر كان الحق الايجاب
بخلاف ما اذا وجد الاختلاف بين المقدمتين في الايجاب والسلب

ومع هذا الشرط يلزم كلية الكبرى في هذا الشكل والا
لاختلف النتيجة كقولنا لا شئ من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل فرس كان
الحق السلب هذا على تقدير ايجاب الكبرى واما على تقدير
سلبها فلانه يصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم
ليس بحيوان والحق الايجاب واذا قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان
الحق السلب ولم يذكر المصنف هذا الشرط قال والشكل الاول
هو الذي جعل معيار العلوم فورده هنا يجعل مستورا او
ميزانا ينتج المطالب كلها وضربه المنتجة اربعة الضرب الاول كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الثاني كل جسم مؤلف ولا شئ من
المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم الثالث بعض الجسم مؤ

وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع بعض الجسم مؤلف

ولا شئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم اقول لما

كان الشكل الاول من الاشكال اصلا والباقية مردودة اليه

ولهذا ما جعل معيارا للعلوم الا ذاك اورده المصنف

ههنا مع ضروبه المنتجة دون غيره ليجعل دستورا اى

قانونا وينتج منه المطلوب توطية ليفهم منه

المقصود وضروبه المنتجة اربعة لان القسمة العقلية

تقتضى ان تكون ستة عشر فنقط منها اثنا عشر كما بين

فى المطولات وبقى اربعة اضرب الضرب الاول هو ان

يكون من موجبتين كليتين والنتيجة موجبة كلية

كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث ينتج كل جسم محدث

والضرب الثاني هو ان يكون من كليتين والكبرى
سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف
بقديم ينتج لا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث هو
ان يكون من موجبتين والصغرى موجبة جزئية والكبرى
موجبة كلية والنتيجة موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج بعض الجسم حادث والضرب الرابع
ان يكون من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
والنتيجة سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا
شيء من المؤلف بقديم ينتج بعض الجسم ليس بقديم ومن هذا
يعرف ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى شرط في الشكل الاول
والا لاختلفت النتيجة اما الاول فلانه يصدق لا شيء

من الانسان بفرس وكل فرس حيوان والحق لا يجاب واذا بدلنا

الكبرى بقولنا كل فرس صهال كان الحق السلب واما الثاني

فلانه يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والحق

السلب واذا بدلنا الكبرى بقولنا بعض الحيوان ضاحك

كان الحق لا يجاب قال والقياس لا قترانى واما من الحمليتين

كما مر واما من المتصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

وان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة

فالارض مضيئة واما من المنفصلتين كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل

زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد

او زوج الزوج او زوج الفرد واما من الحملية والمتصلة

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم

ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم واما مرجلية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين
ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين او من متصلة
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو اما ابيض او اسود ينتج ان كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود
اقول لما تمم المصنف القياس من قبل الى اقتراني واستثنائي
اراد ان يبين ان كل واحد منهما من اى شئ يتركب فقال
القياس الاقتراني اما ان يتركب من مقدمتين حمليتين
كما مر من قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث
فان كلا من هاتين المقدمتين حملية واما ان
يتركب من مقدمتين شرطيتين متصلتين كقولنا

ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وان كان النهار

موجودا فالارض مضيئة ينتج من اقترانهما تين

الشرطيتين المتصلتين انكانت الشمس طالعة فالارض

مضيئة والمراد من المتصلتين اللزوميتان لا الاتفاقيتان

كما ذكر في المطولات واما ان يتركب من مقدمتين شرطيتين

منفصلتين نحو كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج

اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج من هاتين المنفصلتين

العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد واما ان

يتركب القياس المذكور من

مقدمة حملية ومقدمة متصلة

سواء كانت الحملية صغرى والمتصلة كبرى

او بالعكس كقولنا كلما كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج من هاتين المقدمتين اللتين
اولاهما متصلة والاخرى حملية كلما كان هذا الشئ انسانا
فهو جسم واما ان يتركب من مقدمة حملية ومقدمة منفصلة
سواء كانت الحملية صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
كقولنا كل عدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم الى
متساويين ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولاهما
منفصلة والاخرى حملية كل عدد اما فرد او منقسم بمتساويين
واما ان يتركب من مقدمة متصلة ومقدمة منفصلة سواء كانت
المنفصلة صغرى والمتصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او اسود

ينتج من هاتين المقدمتين اللتين اولهما متصلة والاخرى منفصلة
كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض واسود وقال واما القياس الاستثنائي
فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة تسمى تلزومية فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان فهو حيوان واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود
فالشمس ليست بطالعة وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد
الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر
اقول الفارغ عن بيان القياس الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي
فنقول القياس الاستثنائي مركب اما من مقدمتين احداهما شرطية
والاخرى وضع احد جزئيها الى اثباته او رفعه ليلزم وضع الجزء الآخر

ای اثباته او رفعه سواء کانت متصلة او منفصلة اما انکانت متصلة
فکقولنا انکانت الشمس طالعة فالنهار موجود لکن الشمس طالعة ینتج
ان النهار موجود ولو قلنا لکن النهار لیس بموجود ینتج ان الشمس لیست
بطالعة وانکانت منفصلة فکقولنا دائما اما ان یکون العدد زوجا
او فردا لکن هذا العدد زوج ینتج لیس بفرد ولو قلنا لکنه لیس بزوج
ینتج انه فرد واذا عرفت هذا فنقول الشرطیة الموضوعة فی القیاس
الاستثنائی انکانت متصلة فاستثناء عین المقدم ینتج عین التالی ورفع الملزوم
انفکاک اللازم عن الملزوم فیبطل الملازمة واستثناء نقیض التالی ینتج نقیض
المقدم ولزوم الملزوم وجود اللازم فیبطل الملازمة ایضا کما رأیت فی
المثال الاول وانکانت الشرطیة الموضوعة فی القیاس الاستثنائی منفصلة فاستثناء
عین احد الجزئین سواء کان نقیضا او توالیا ینتج نقیض الآخر لامتناع

قوله لانه الخ
انفکاک اللازم عن الملزوم انما یکفی ان
الاستدلال فی انتفاء الملزوم باستدلال بوجود
الملزوم علی وجود اللازم وبعدم اللازم
علی عدم الملزوم کما ان الاستدلال
الافضائی کذلک بل لکن موضع الاستثنائی
الی الاخر الی فان صحیح الافضائی مثلا ان
وجود الملزوم واقع لا یفید وقوع ملزوم معین وجود
طلوع الشمس وکل ما وقع فوجود معین فهو واقع
فوجود النهار واقع لان طلوع الشمس
بواقع لکن لم یقع لانه موجود بوجود النهار
وکل ما لم یقع لانه موجود بوجود النهار
فطلوع الشمس لیس بواقع وانما
الافضائی مثلا ان وجود الملزوم
واقعة الخ فوجود النهار واقع وحاصل
الکلام وهو الفرد یتم وکل ما یقع بینه
وبینها تباین الخ فهو واقع فزوجیة
العدد واقعة لان زوجیة العدد
لیست بواقعة لانه قد وقع بینه
وبینها تباین الخ وهو الفرد یتم وکل
ما وقع بینه وبینها تباین

٩٠

الصبح فهو لیس
بواقع فزوجیة العدد لیست
بواقعة هکذا فی الصادقیة
بواقعة هکذا فی الاطالة
قوله فیبطل الملازمة
ای قال السید السند قدس الله
سره ولا ینتج استثناء عین الدوال
سره ولا ینتج استثناء نقیض
عین المقدم لاحتمال ان یکون نقیض
المقدم نقیض اللازم وجود الملزوم
استلزام الوجود الوجود لا یستلزم
عدم الملزوم عدم اللازم انتهی وقوله
ان یکون اللازم اعم انتهی وقوله
لجواز ان یکون بین معاند ما تحقق تباین الاتباعین
ینکر ان آه علیه لیس کذلک لانا نقول
فیلزم ان کان اللازم اعم مساویا للملزوم فیکون
هذا الشیء نفسه بل یجب ان یکون
لیس بالنظر الی صورة القضیة بل بالنظر
الی المادة مع ان بین الاتباعین
انما هو بحسب الصورة
طلاقة بین الشیء وبین نفی ذلک الشیء
قابلیان وکل متباینین یتحقق فیهما
والله اعلم بالصواب

الجمع بينهما واستثنا نقيض احدهما اى احد الجزئيين كذا ينتج عين الآخر
لامتناع الخلو بينهما كما راعيته في المثال الثاني فعليك بالتامل في المثالين
المذكورين هذا اذا كانت المنفصلة حقيقية وان شئت ان تدرك
البحث بكماله في المنفصلات فارجع الى الرسائل المطولة قال البرهان
وهو ما تؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين اما اليقيني فقسام
احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء
ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات كقولنا السقمونيا
مسهل للصفراء وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس
متواترات كقولنا محمد عليه الصلوة ادعى النبوة واظهر المعجزات على يديه
وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في
الذهن هو الانقسام بمتساويين اقول من الاصطلاحات

ذكر السيد السند في شرح حكمة العين

وقد عرفت من هذا ان حكمة العين

هذا الشيء لا يكون شيئا اخر او جزءا او عرضا له ينتج

ليس يجوز ان يكون شيء واحد جزءا من الشيء ينتج

يجوز ان يكون شيء واحد جزءا من الشيء ينتج

ليس كل جزء ينتج او ليس كل ينتج جزء من الشيء

هذا الشيء لا يكون شيئا اخر او جزءا او عرضا له ينتج

قوله

من الاصطلاحات اى كما ان جعل الشيء

انظر في الفياس من حيث هو مطلق

تبادل مخصوصات الاداة على ذلك الوجه

الانظر في من حيث الاطلاق من حيث الصورة

يكفي الاحتراز عن الاطلاق مع قرائن

والمادة مع عمل تكرر في مثله في باب المادة وهو

من باب الصورة من حيث الاطلاق من حيث المادة

بحث الصناعات من حيث الصورة

الصورة مع ان المادة قد تقع في الصورة

بناء على ان الظن اولا غالبا يقع في الضبط طبعا

الشيء الى آخر ما ذكره في شرح

ذكره السيد السند في شرح الفياس

الاطلاع على مقدمات الفياس

91

مقاصد من التمثيل لان ما لا يفيد شيئا اصلا

لا يعتبر به في فننا هذا والاول اما ان تفيد

تصديقا غير لازم وهو الظاهر او تصديقا

جازما وحينئذ اما ان تفيد تصديقا يقينيا او غير يقيني فالاول

من الناس او التسليم من الخصم وهو الجدل

ولا فهو المخاطبة فتدوه الصناعات الاربعة

مغيرة للتصديق اما الشعر فموقع التخييل

الكاسر لجمود التصديق من حيث تاثره

الجيب في النفس كما ستوقف وهذا الترتيب

ان البرهان هو العمدة من بينها لافادته

اليقين الذي هو الغاية من الكل وهو اكمل من الظن الذي

يحصل من الجدل وهو اقرب فما يحصل بالمخاطبة

والتمثيل وان كان انقص من تحقيق مطلقا

فكان الاولى تاخير الشعر عن المخاطبة لكن

قد يرجح على الاول من حيث المادة

والصورة بخلاف المخاطبة كما ستوقف

فاحفظ فانه ينفعك والله اعلم بالصواب

١٢

المنطقية المذكورة التي يجب استحضارها عند الخوض

في شيء من العلوم البرهان وهو رسم بانه قياس مؤلف من مقدمات

يقينية لانتاج اليقين كما مر من الامثلة واليقين هو اعتقاد

الشيء بانه لا يمكن الا يكون كذا اعتقادا مطابقا للواقع

غير ممكن الزوال وقوله لا يمكن الا يكون كذا يخرج الظن وهو

الاعتقاد الراجح وقوله مطابقا للواقع يخرج الجهل المركب

فانه وان كان اعتقادا بانه لا يمكن الا يكون كذا لكن ليس

مطابقا للواقع في نفس الامر وقوله غير ممكن الزوال يخرج اعتقاد

المقلد لان لا اعتقاد فيه عن دليل فيمكن زواله واما اليقينيات

فاقسام منها اوليات وهي ما يحكم العقل فيه بمجرد تصور الطرفين

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء ومنها مشاهدات

وهي ما يحكم العقل فيه بالحس سواء كان من الحواس الظاهرة او الباطنة كقولنا النار محرقة والشمس مشرقة وقولنا ان لنا غضبا وخوفا ومنها مجربات وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى تكرار المشاهدة مرة اخرى كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء وهذا الحكم انما يحصل بواسطة هذه المشاهدات الكثيرة ومنها حدسيات وهي ما لا يحتاج العقل في جزم الحكم فيه الى واسطة تكرار المشاهدة كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا ومنها متواترات وهي ما يحكم العقل فيه بجزم الحكم بواسطة السماع

من جمع كثير استحال العقل توافقهم على الكذب كالحكم بان النبي عليه

السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها معها وهي

ايحكم العقل فيه بوساطة امر حاضر لا يغيب عن الذهن عند تصور الطرفين

كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين

والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا وكذا قال والجدلي قياس مؤلف

من مقدمات مشهورة والخطابي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص

معتقد او مظنون به والشعري قياس مؤلف من مقدمات متخيلة تنبسط منها

النفس نحو الحزن او قوته سيالة او تنقبض نحو العسل مرة مهوعة والمغالطي قياس

مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او مقدمات وهمية كاذبة والمتمم

هو البرهان لاخير وليكن هذا آخر الرسالة اقول من الاصطلاحات

المنطقية المذكورة الجدلي وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة كالمقدمات

التي ذكرناها في اليقينيات والغرض من ترتيبها
الزام[1] الخصم وهو ظاهر ومنها الخطابة وهو قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة[2] من شخص معتقد[3]
او مظنونة[4] والغرض منها ترغيب الناس
فيما ينفعهم من امور معاشهم كما يفعله
الخطباء والوعاظ ومنها الشعر[5] وهو قياس
مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض
كما اذا قيل الخمر ياقوتية سيالة انبسطت
النفس و رغبت في شربها واذا قيل العسل
مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عن
اكلها ومنها المغالطة وهي قياس مؤلف

95

من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة
او من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من
جهة الصورة او من جهة المعنى اما ما يكون من
جهة الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوشة
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما ما يكون من جهة المعنى فكقولنا
كل انسان فرس وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس اعلم
ان ما عليه الاعتماد والتعويل من هذه القياسات انما
هو البرهان لكونه مركبا من المقدمات اليقينية ولكن هذا آخر
ما كتبناه من الاوراق لايضاح ما في كتاب ايساغوجي

۱۶۰ ع

آخری درج شدہ تاریخ پر یہ کتاب مستعار
لی گئی تھی مقررہ مدت سے زیادہ رکھنے کی
صورت میں ایک آنہ یومیہ دیرانہ لیا جائے گا۔

ع
۱۶۰

ح - ق

قال اقول